

Distr.: General
21 February 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والثلاثون
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

موجز للورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن قطر*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير يمثل ملخصاً لورقات قدمتها ست عشرة جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وقد حُصص فرع مستقل لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس

٢ - أشادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (اللجنة الوطنية) بما أفادت به التقارير من تقدم أحرزته قطر خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في سنّ تشريعات تتعلق بحقوق الإنسان والحريات، ولا سيما قانون المستخدمين في المنازل، وإنشاء لجنة فض المنازعات العمالية، وقانون دخول وخروج الوافدين الذي يَسر قيوداً معروفة في نظامي الكفالة وتصاريح الخروج، وقانون الإقامة الدائمة. هذا بالإضافة إلى إدخال تعديلات على قانون الموارد البشرية وقانون العمل وإصدار تشريع لحماية الأجور. كما انضمت الدولة أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- ٣- ويتعين أن تضع الدولة تشريعاً بشأن الحقوق المدنية والسياسية وأن تولي اهتماماً أكبر بالفئات الأضعف، حيث إن قانوني الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة قيد التطوير التشريعي^(٣).
- ٤- وأشارت اللجنة الوطنية إلى أنه لا يزال يتعين تطوير وتعديل القوانين المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، مثل قانون حماية المجتمع وقانون إنشاء جهاز أمن الدولة وقانون مكافحة الإرهاب، وهي قوانين تسمح بالاحتجاز لفترة طويلة^(٤). هذا بالإضافة إلى التشريعات التي يتعين أن تتيح مجالاً أوسع للمجتمع المدني، مثل القوانين المتعلقة بإنشاء الجمعيات وتنظيم المسيرات السلمية، وقانون المطبوعات والنشر الذي يقيد حرية التعبير، والقوانين المتعلقة بالجنسية والأسرة والإسكان، التي لا تزال تمييزية وغير متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان رغم أنها تتسم بميزات عديدة^(٥).
- ٥- وتعتقد اللجنة الوطنية أن دولة قطر قد نجحت في تنفيذ توصياتها بمواصلة تحسين ظروف العمل الخاصة بالعمال المهاجرين وتطوير آليات اللجوء إلى القضاء^(٦).
- ٦- وأفادت اللجنة الوطنية بأن العمال يمكنهم تغيير أصحاب العمل وفقاً لنوع العقد، وأن مئات الآلاف من العمال قد فتحو حسابات مصرفية لرصد سداد أجورهم وفقاً لنظام حماية الأجور، حيث تُفرض عقوبات على التأخر في الدفع^(٧).
- ٧- وذكرت اللجنة الوطنية أيضاً أن التشريع الجديد المتعلق بحماية العمال المنزليين ينظم جوانب مثل الحد الأقصى لساعات العمل، ومنح عطلة أسبوعية لا تقل عن ٢٤ ساعة متواصلة، وإجازات مدفوعة الأجر لثلاثة أسابيع سنوياً، فضلاً عن تعويض نهاية الخدمة؛ وأن ذلك قد تزامن مع إنشاء آليات لإمكانية اللجوء السريع إلى القضاء، حيث يتمثل ذلك في إنشاء لجنة فض المنازعات العمالية من أجل تسوية المنازعات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ الجلسة الأولى. ولم يعد العمال المهاجرون بحاجة إلى إذن من صاحب العمل لمغادرة البلد فيما عدا فئات معينة مستثناة من العمال الذين تستلزم طبيعة عملهم إخطار صاحب العمل وقبوله سلفاً، وحيث يجب الحصول على موافقة مسبقة، على ألا يتجاوز ذلك نسبة ٥ في المائة من عدد العمال في المؤسسة^(٨).
- ٨- ووفقاً للجنة الوطنية، فإنه في آذار/مارس ٢٠١٧، كان ما مجموعه ٨٣٦ ٣٣ مرفقاً قد سُجلت في نظام حماية الأجور وقدمت بيانات سليمة. وأسهم النظام في تقليل عدد شكاوى العمال في عام ٢٠١٦ بنسبة ٩,٧ في المائة مقارنة بالعام السابق (٢٠١٥)، حيث بلغ عدد العمال المحولة أجورهم ٣١٢ ٣٧١ ١ عاملاً بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٧^(٩).
- ٩- ووفقاً للجنة الوطنية، فإن القانون القطري يسمح للعمال بتغيير وظائفهم بعد انتهاء العقود. فإذا كان العقد غير محدد المدة (مفتوحاً)، يمكن للعمال المهاجرين الانتقال إلى عمل آخر بعد خمس سنوات على أن يُقدّم إشعار مدته شهران. ورصدت اللجنة الوطنية موافقة وزارة الداخلية خلال عام ٢٠١٧ على ٦٣٩ ٣ طلباً لتغيير صاحب العمل^(١٠).
- ١٠- وشهدت اللجنة الوطنية في عام ٢٠١٧ تسجيل ٤ جمعيات. ومع ذلك، فإن هذا الحق - من وجهة نظر تشريعية - لا يزال يواجه قيوداً على إجراءات إنشاء الجمعيات وتحديد نطاق أنشطتها. ويتعين أيضاً مراجعة قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون المطبوعات والنشر^(١١).

١١- وعلى الرغم من التمثيل المنخفض عموماً للمرأة في مراكز صنع القرار وتوليها حقيقية وزارية واحدة فقط، ترى اللجنة الوطنية أن دولة قطر قد مكنت المرأة من العمل قاضية في السنوات الماضية، مما يعد سابقة في دول الخليج العربي^(١٢).

١٢- وفي هذا الخصوص، خاطبت اللجنة الوطنية حوالي ٥٠٠ منظمة من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والإقليمية، لتحثها على اتخاذ إجراءات عاجلة لمواجهة الآثار الإنسانية للأزمة. وفضلاً عن ذلك، أجرت اللجنة الوطنية أكثر من ٣٣ زيارة لعواصم أوروبية ودولية لإطلاعها على الأثر الذي يطال مواطني قطر والمقيمين فيها^(١٣).

١٣- وأشارت اللجنة الوطنية إلى أن الحصار المفروض على دولة قطر منذ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ اعتمد حزمة من التدابير والقرارات التعسفية التي انطوت على إجبار المواطنين القطريين على مغادرة ثلاث دول خليجية في غضون ١٤ يوماً وحرمانهم من دخول أراضي تلك الدول. وأسفر ذلك عن الفصل بين أزواج، وبين أمهات وأطفالهن، من خلال تنفيذ قرارات تنتهك بشكل صارخ جميع المبادئ الإنسانية والمتعلقة بالحقوق^(١٤).

١٤- وشجعت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف قطر على أن تصدق على صكوك من بينها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٥).

١٥- ومن أجل معالجة مسألة انعدام الجنسية والتمييز في قطر، وهي مسألة متعددة الأوجه، حثت الورقة المشتركة ٤ الدول القائمة بالاستعراض على التوصية بأن تعدل قطر قانون الجنسية من أجل تمكين القطريين من نقل جنسيتهم إلى أطفالهن وأزواجهن دون قيد، وعلى قدم المساواة مع الرجال، وفقاً للمعايير الدولية ودستور قطر؛ وأن تسحب قطر تحفظها على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تكفل الامتثال التام للمادة ٩ بأكملها^(١٦).

١٦- وحث مركز مناهضة القتل في العالم سلطات قطر بشدة على التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(١٧)؛ وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، استجابة للشواغل التي أثارها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(١٨).

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١٩) (٢٠)

١٧- أشادت الورقة المشتركة ٤ بانضمام قطر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١٨^(٢١). وأوصت الورقة المشتركة ٥ ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية بأن تسحب قطر جميع تحفظاتها وإعلاناتها المتعلقة بالعهدين المذكورين؛ وبأن تصدق

على البروتوكولات الاختيارية للعهدين والاتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢٢).

١٨- وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق إزاء التحفظات الحكومية الشاملة. فبتقديم هذه التحفظات، تكون قطر قد رفضت الاعتراف الكامل بالحقوق المتساوية للمرأة، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية، كما أفادت أيضاً بأنها ستفسر مصطلح "العقوبة" وفقاً للشريعة الإسلامية^(٢٣).

١٩- وألححت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أن الحكومة ربما لا تعترف، بصفتها دولة عضواً في العهدين، معالجة حقيقة أن المرأة ليس لها حقوق متساوية في الميراث، أو حذف عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية من قانون العقوبات الساري حالياً بالنسبة لجرائم مثل القتل وقطع الطريق والزنا. وذكرت قطر أيضاً أنها ستفسر نطاق الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها وفقاً لقانون العمل، الذي يمنع العمال المهاجرين - حوالي ٩٠ في المائة من سكان البلد - من إنشاء النقابات أو الانضمام إليها، متتهكة بذلك حقهم في حرية تكوين الجمعيات^(٢٤).

٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تُدرج قطر الحظر المطلق للتعذيب في التشريعات الوطنية وأن ترفع تحفظها على المادتين ١ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وأن تجعل العقوبات الجنائية على أعمال التعذيب متسقة مع المعايير الدولية وخاصة عن طريق تحديد عقوبة دنيا على أعمال التعذيب وسوء المعاملة تعبر عن مدى خطورتها^(٢٥).

٢١- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أيضاً أن التحفظات الشاملة التي أُبدت على العهدين فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والإعلانات التي يبدو وأنها تقوض موضوع العهدين وغرضهما هي تحفظات مؤسفة، وأن الفجوات في القانون والسياسة المحليين والتحديات التي يواجهها العديد من الأفراد والجماعات بشأن حقهم في الجنسية، وهو ما يرد أدناه بالتفصيل، تشكل كلها انتهاكاً واضحاً للالتزامات الدولية لقطر^(٢٦).

٢٢- وأوصت المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي بأن تعد قطر خطة لاستعراض اتساق التشريعات الوطنية مع أحكام العهدين ومع التزامات دولة قطر على الصعيد الدولي؛ وبأن تزيد الوعي بأحكام العهدين؛ وبأن تعمل على بناء وتنمية قدرات الآليات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لتنفيذ أحكام العهدين على الصعيد الوطني^(٢٧).

٢٣- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تتعاون قطر بشكل كامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخاصة من خلال الرد على جميع البلاغات المقدمة من الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، والتنفيذ الفعال للتوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب، بطرق منها احترام إجراءات المتابعة^(٢٨).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٢٩)

٢٤- أوصت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بأن تفصل قطر بوضوح بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مشيرة إلى أن ٣٥ عضواً من أعضاء مجلس الشورى الحالي معينون مباشرة من الأمير^(٣٠).

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أنه على الرغم من قيام اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمنح المؤسسة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - المركز "ألف" في عام ٢٠١٥، فإن هذه المؤسسة ليست ممثلة تماماً لمبادئ باريس ولا تتمتع باستقلالية كافية عن السلطة التنفيذية^(٣١). وكانت اللجنة الوطنية قد أنشئت وأعيد تنظيمها في عام ٢٠١٠ بموجب مراسيم أميرية، ويخضع ترشيح أعضائها وتعيينهم وإعفائهم لموافقة الأمير. واللجنة الوطنية تموّل بالكامل من الدولة وتحفظ السلطة التنفيذية بصلاحيات تخصيص الأموال للمؤسسة والبت في نفقاتها^(٣٢).

٢٦- وأشارت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية مع التقدير إلى أن قطر صوتت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في عام ٢٠١٦ والذي أنشئت بموجبه الولاية المتعلقة بتفاوض الدول على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية، وشاركت في التفاوض بشأن المعاهدة. وأوصت الحملة بأن توقع قطر وتصدق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية باعتبارها مسألة دولية ملحة^(٣٣).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز

٢٧- ذكرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن التصور السائد لدى الأجانب المقيمين في قطر هو أن المحاكم لا تعامل القطريين على قدم المساواة^(٣٤). وأشارت كذلك إلى أن الأجانب ربما لا يعاملون على قدم المساواة؛ وأن المعاملة قد تختلف حسب جنسية الشخص أو مركزه الاقتصادي أو المهني في البلد^(٣٥).

٢٨- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن القوانين التي تميز ضد المرأة قد برزت بشكل خاص في سياق أزمة الخليج التي بدأت في حزيران/يونيه ٢٠١٧، عندما قيدت بعض الحكومات صلاتها بقطر على نحو صارم في إطار نزاع سياسي. وتماشياً مع قوانين الجنسية والأسرة في أنحاء مجلس التعاون الخليجي، لا يحق للأطفال من أمهات قطريات وآباء غير قطريين الحصول على الجنسية تلقائياً. وبالتالي، فعندما دعت بعض البلدان مواطنيها للعودة من قطر ومنعت المواطنين القطريين من الدخول إلى أراضيها، تسبب ذلك في انفصال العديد من الأسر^(٣٦).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢٩- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن التشريع القطري لمكافحة الإرهاب يفتقر إلى اليقين القانوني ويتيح مخالفة الضمانات الأساسية المكرسة في قانون الإجراءات الجنائية. وقانون مكافحة الإرهاب (بصيغته المعدلة سنة ٢٠١٧) يعرّف الإرهاب بعبارات فضفاضة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر المادة ١٨ أن بإمكان إيداع شخص ما قيد "الحبس الاحتياطي" لفترة لا تتجاوز ستة أشهر بناء على قرار النائب العام^(٣٧).

٣٠- وفضلاً عن ذلك، أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن المادة ٢ من قانون حماية المجتمع تسمح بالاحتجاز السابق للمحاكمة، بناء على موافقة رئيس الوزراء، لمدة لا تتجاوز سنة، بالنسبة للجرائم المتعلقة "بالآداب العامة" و"الحياة العام". وتضاعف العقوبة إذا كانت الجريمة متعلقة بأمن الدولة. وبموجب قانون جهاز الاستخبارات العسكرية، يجوز احتجاز الأفراد العسكريين لمدة لا تتجاوز أربعة أسابيع، ويجوز احتجاز أي شخص آخر لمدة أسبوع واحد، قبل العرض على وكيل النيابة^(٣٨).

٣١- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تجعل قطر التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والأمن القومي متوافقة مع المعايير الدولية وخاصة فيما يتعلق بتعريف الإرهاب ومدة التحفظ والاحتجاز السابق للمحاكمة^(٣٩).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٣٢- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه على الرغم من أن قطر أبقّت على وقف بحكم الواقع لتطبيق عقوبة الإعدام منذ آخر حالة إعدام أُبلغ عنها هناك في عام ٢٠٠٣، فإن محاكمها لا تزال تصدر أحكاماً بالإعدام مثلما حدث مؤخراً في حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٤٠). وفي الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، تلقت قطر توصيات من عدة بلدان بشأن عقوبة الإعدام، من بينها مقترحات بالنظر في اعتماد وقف رسمي، وبدء نقاش عام بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام، وإلغاء هذه العقوبة. ولم تقبل قطر هذه التوصيات^(٤١).

٣٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تعتمد قطر بشكل فوري ووفقاً رسمياً للعمل بعقوبة الإعدام؛ وأن تخفف جميع أحكام الإعدام القائمة، وأن تشرع في إجراء حوار عام بشأن هذه العقوبة بهدف إلغاؤها^(٤٢).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٣)

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن جميع رؤساء المحاكم القطرية العادية وقضاة يعينون بمرسوم ملكي بناء على توصية المجلس الأعلى للقضاء. وبالمثل، فإن أعضاء النيابة العامة والنائب العام كلهم يعينون بأمر ملكي. وفضلاً عن ذلك، ذكرت الورقة المشتركة ٥ أنه لا توجد مدونة مكتوبة لقواعد السلوك للقضاة، وأن للأمر صلاحية عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا اعتُبر ذلك في "المصلحة العامة"^(٤٤).

٣٥- وفضلاً عن ذلك، لا يزال القضاة غير القطريين يعينون بموجب عقود مؤقتة يجب تجديدها سنوياً، مما يجعلهم عرضة للعزل وللنفوذ غير القانوني. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تضمن قطر استقلال القضاء، بما يشمل كفاءة التثبيت الوظيفي للقضاة الأجانب ووضع مدونة مكتوبة لقواعد السلوك للقضاة^(٤٥).

الحرية الأساسية^(٤٦)

٣٦- لاحظت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، الذي أُقر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، يحدّ بشدة من الحق في حرية الكلام والتعبير في قطر. وبمهد

القانون الجديد الطريق أمام المعاقبة الجنائية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بالسجن لمدة لا تتجاوز ٣ سنوات وبغرامات تقدر بنحو ٥٠٠ ٠٠٠ ريال قطري على "محتوى قد يضر بالبلد"^(٤٧).

٣٧- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن قطر قد أبطت على المادة ١٣٨ من قانون العقوبات ووسعت من نطاقها، وهي المادة التي تسمح بسجن أي شخص يهين علم قطر أو أعلام الدول الخليفة، وأضافت المادة ٢٧٨ مكرراً ٢، التي تأذن بالإغلاق المؤقت للصحف في حالة جمعها للأموال دون تصريح^(٤٨).

٣٨- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تراجع قطر قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٧٩ وقانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية من أجل ضمان توافق هذه التشريعات مع أفضل الممارسات ومع المعايير الدولية في مجال حرية التعبير؛ وأن تعمل على إصلاح تشريعاتها المتعلقة بالقتل، بما يشمل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤، على نحو يتسق مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٩).

٣٩- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تجعل قطر تشريعاتها المحلية بشأن حرية التجمع السلمي متوافقة مع المعايير الدولية، وخاصة من خلال إنهاء تجريم التجمعات العامة غير المأذون بها، وبأن تعدل المادة ٩ من قانون الاجتماعات العامة والمسيرات وأن تنقح القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ من أجل رفع القيود غير الضرورية على إنشاء الجمعيات والمؤسسات وأنشطتها^(٥٠).

٤٠- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن التشريعات المحلية في قطر لا تزال تجرم أعمالاً تدخل في إطار حرية التعبير على الإنترنت وفي المطبوعات على السواء. فالمادة ٨ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية تعاقب على القذف بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ ريال قطري (٢٧ ٤٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)^(٥١). وأهابت منظمة العفو الدولية بقطر كذلك أن تلغي الأحكام التي تجرم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات^(٥٢).

٤١- وفضلاً عن ذلك، يتعين أن تعيد قطر جميع وسائل الإعلام التي أغلقت بشكل غير مبرر، وأن توقف الممارسة المتمثلة في مصادرة وسائل الإعلام المطبوعة وفرض الرقابة عليها، وأن تضمن عمل الصحفيين والكتّاب بحرية ودون خوف من العقاب^(٥٣).

٤٢- وقالت الشبكة الدولية لحقوق الطفل إن قانون الأحداث لسنة ١٩٩٤ يحظر صراحة جلد الأطفال دون سن السادسة عشرة. ويخضع الأشخاص بين السادسة عشرة والسابعة عشرة لعقوبات بموجب قانون العقوبات لا تتضمن عقوبة بدنية. ومع ذلك، هناك جرائم معينة ترتكب من قبل المسلمين وضدهم ويعاقب عليها وفقاً للشرعية حيث تشمل العقوبات ذات الصلة الجلد وقطع الأطراف^(٥٤).

٤٣- وقالت منظمة العفو الدولية إن عدداً من الصحفيين يواجهون قيوداً فيما يتعلق بكتابة التقارير الإخبارية في قطر، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين وكأس العالم لسنة ٢٠٢٢. وفي عام ٢٠١٥، احتُجز أفراد طاقمي إعداد التقارير الإخبارية من محطة ARD الألمانية للبث ومحطة BBC، وتم استجوابهم ومنعهم من مغادرة البلد لعدة أيام.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أوقفت الشرطة في قطر اجتماعاً لاتحاد الصحفيين النيباليين عن حرية الصحافة واعتقلت اثنين من الصحفيين ورحلتهم بعد استجوابهما^(٥٥). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تعيد قطر جميع وسائل الإعلام التي أُغلقت بشكل غير مبرر، وأن توقف الممارسة المتمثلة في مصادرة وسائل الإعلام المطبوعة وفرض الرقابة عليها، وأن تضمن عمل الصحفيين والكتّاب بحرية ودون خوف من العقاب^(٥٦).

٤٤ - وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية ضد الأطفال لا تزال قانونية في قطر، رغم التوصيات المتكررة بحظرها من قبل لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٧).

٤٥ - وأهابت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣ بقطر أن تلغي المسؤولية الجنائية عن تنظيم أنشطة المنظمات غير المسجلة والمشاركة فيها، وأن ترفع الحظر عن أنشطة المنظمات غير المسجلة، وأن تعدل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ وقانون العمل من أجل ضمان رفع القيود غير المبررة على حرية تكوين الجمعيات، بما يجعل أحكامهما ممتثلة للمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٨).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٥٩)

٤٦ - أوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تضمن قطر سير العمل المتسم بالفعالية والاستقلالية للنقابات المستقلة عن طريق إزالة أوجه الحظر المتعلقة بتشكيل نقابات مستقلة والقيود غير المبررة على الحق في الإضراب^(٦٠).

٤٧ - وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أعلنت السلطات عن عزمها إنشاء صندوق لدفع رواتب للعاملين الذين لم يتلقوا أجورهم. وبمجرد إنشائه، سيتيح هذا الصندوق للحكومة التعامل مع الحالات التي تمر فيها الشركات بمصاعب مالية وتعجز عن سداد أجور عمالها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استحدثت الحكومة نظام حماية الأجور الذي يُلزم بسداد الأجور عن طريق تحويلات إلكترونية ويهدف إلى تحسين قدرة الحكومة على رصد حالات الأزمات عندما تتوقف الشركات عن سداد أجور عمالها. ومع ذلك، وثقت منظمة العفو الدولية حالات لمئات من العمال المعلقين لشهور دون عمل أو أجر أو أي دعم آخر من أصحاب العمل. وفي كل حالة من هذه الحالات، كانت الهيئات المعنية التابعة للسلطات القطرية على علم بالمشاكل من مرحلة مبكرة ولكنها لم تزود العمال بما كانوا يحتاجونه من دعم^(٦١).

٤٨ - وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، استحدثت الحكومة حداً أدنى مؤقتاً للأجور يبلغ ٧٥٠ ريالاً قطرياً (حوالي ٢٠٠ دولار) شهرياً للعامل وكانت بصدد النظر في وضع حد أدنى جديد. ويقل المعدل الحالي عن الحد الأدنى للأجور البالغ ٩٠٠ ريال قطري شهرياً^(٦٢).

٤٩ - وذكرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أنه في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، صدقت قطر على القانون رقم ١٥ بشأن المستخدمين في المنازل. ومع ذلك، لاحظت المنظمة أن

القانون الجديد أضعف من قانون العمل ولا يتوافق بشكل كامل مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين التي تعد المعاهدة العالمية المتعلقة بحقوق العمال المنزليين. وعلى سبيل المثال، لا يُسمح للعمال في قطر بإنشاء نقابة ولا يحق لهم الحصول على حد أدنى للأجور يحدده القانون^(٦٣).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(٦٤)

٥٠ - على الرغم من وعود الحكومة في السنوات الأخيرة، لاحظت منظمة العفو الدولية أنه لا يوجد حتى الآن قانون يجرم العنف العائلي. وعلى الضحايا أن يقدموا، عوضاً عن ذلك، شكاوى عامة بالاعتداء البدني أو الجنسي في إطار قانون العقوبات الذي لا يوفر حماية كافية فيما يتعلق بالعنف العائلي^(٦٥).

٥١ - وذكرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن القطريات يواجهن التمييز في القانون والممارسة، وأن قوانين الأحوال الشخصية لا تزال تميز ضد المرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال والجنسية وحرية التنقل^(٦٦).

٥٢ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن النساء في قطر لا زلن يواجهن التمييز في القانون والممارسة. فقانون الأسرة يميز ضد النساء، بطرق منها جعل طلب الطلاق أصعب بكثير أمام النساء مقارنة بالرجال، ووضع النساء في حالة إجحاف اقتصادي شديد إذا طلبن الطلاق أو إذا تركهن أزواجهن^(٦٧).

٥٣ - وأوصت المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي بأن تعتمد قطر تشريعاً خاصاً لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، وبما يشمل العاملات المهاجرات، وكذلك إدراج أحكام بشأن النساء ذوات الإعاقة وزيادة العقوبة على مرتكبي العنف ضد هذه الفئة^(٦٨).

الأطفال

٥٤ - وفقاً للشبكة الدولية لحقوق الطفل، يعتبر السجن المؤبد عقوبة قانونية للجرائم التي يرتكبها أطفال يبلغون من العمر ستة عشر عاماً أو أكثر. وتعد عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية محظورتين بموجب التشريعات الجنائية، ولكن يبدو أنهما لا تزالان قانونيتين بموجب الشريعة بالنسبة للجرائم التي يرتكبها من هم دون الثامنة عشرة من العمر^(٦٩).

٥٥ - وأوصت المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي أيضاً بأن تعتمد قطر تشريعات تتعلق بحقوق الطفل، بما يشمل أحكاماً بشأن حماية الأطفال من العنف وأخرى بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة والتعجيل برفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال^(٧٠).

٥٦ - وأفادت الشبكة الدولية لحقوق الطفل بأن القوانين الرئيسية التي تنظم قضاء الأحداث هي قانون الأحداث لسنة ١٩٩٤ والقانون الجنائي لسنة ٢٠٠٤ وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠٠٤. وتنطبق الشريعة على قضايا جنائية معينة عندما يكون الضحية أو الجاني مسلماً. ويمكن تحميل الأطفال المسؤولية الجنائية من سن السابعة. وأي شخص يقل عمره عن السادسة عشرة يخضع

لقانون الأحداث، ويعرّف "الحدث" على أنه أي ذكر أو أنثى فوق السابعة ودون السادسة عشرة. وبموجب الشريعة، عادة ما يصبح الأشخاص خاضعين للعقوبات مع بداية البلوغ^(٧١).

المهاجرون^(٧٢)

٥٧- أحاطت منظمة العفو الدولية علماً بأن قطر قد قبلت عدة توصيات تحث على إصلاح نظام الكفالة ونظام تصاريح الخروج، لأسباب من بينها "إزالة الشرط الوارد في القانون المتعلق بالكفالة بأن يحصل الرعايا الأجانب على إذن صاحب عملهم الراهن قبل تغيير الوظيفة أو مغادرة البلد"^(٧٣). وتمثل هذه التدابير إجمالاً خطوات واعدة في الاتجاه الصحيح. ومع ذلك، فإن نظام التوظيف القائم على الكفالة في قطر لا يزال راسخاً. ولا يمكن للعمال بموجب هذا النظام تغيير أصحاب العمل من دون موافقة خطية من صاحب عملهم الراهن على مدة العقد، التي يمكن أن تصل إلى خمس سنوات. وهذا يضع العمال أمام خطر العمل القسري إذا تعرضوا للاستغلال في مكان العمل^(٧٤).

٥٨- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أنه على الرغم من الخطوات المتخذة، فإن قطر لا تزال غير ممثلة للمعايير الدولية، حيث تسمح بأن يطلب أصحاب العمل أن تلتزم قوة العمل لديهم - بما لا يتجاوز ٥ في المائة منها - الموافقة المسبقة قبل مغادرة البلد. كما تستثني فئات معينة من العمال مثل العمال المنزليين ومن يعملون في القطاعين العسكري والعام^(٧٥). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تلغي قطر نظام تأشيرة الخروج لجميع العمال المهاجرين^(٧٦).

٥٩- وقالت منظمة العفو الدولية أن الغالبية العظمى من العمال الأجانب في قطر، الذين يتجاوز عددهم ١,٩ مليون عامل، لا تزال معرضة لخطر جسيم بالاستغلال والاعتداء من قبل أصحاب العمل بسبب نقص الحماية في قوانين قطر وسياساتها. وخلال عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، أقرت الحكومة عدة تشريعات جديدة تتعلق بالعمال المهاجرين، بما في ذلك في إطار مشروع للتعاون التقني مدته ثلاث سنوات أُنقِص عليه مع منظمة العمل الدولية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧^(٧٧).

٦٠- وذكرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن الآلاف من العمال المهاجرين في مواقع الإنشاءات في قطر، بمن فيهم من بينون الملاعب لكأس العالم لعام ٢٠٢٢، معرضون للحرارة والرطوبة المحتمل أن تكون مهددة للحياة، وفقاً لبحث جديد عن ظروف الصيف البالغة الشدة في الخليج الفارسي^(٧٨). وأهابت المنظمة بقطر أن تواصل دعم العمال المهاجرين في صناعة التشييد والعمل بالمقاولة، مرجحة بالجهود التي تبذلها قطر لحماية حقوق العمال المهاجرين العاملين في الإنشاءات الخاصة بكأس العالم لعام ٢٠٢٢^(٧٩). وأوصت أيضاً بتحسين النظام القضائي ومراعاة حقوق المهاجرين فيه^(٨٠).

عديمو الجنسية

٦١- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أنه يوجد في قطر ما بين ١ ٢٠٠ و ١ ٥٠٠ شخص عديم الجنسية - يعرفون أيضاً باسم البدون - ويدعون أن لهم الحق في الجنسية، ويواجهون تمييزاً بالغاً، بما في ذلك الحرمان من الحق في العمل بشكل قانوني أو التسجيل للحصول على الخدمات الصحية العامة والتعليم^(٨١).

- ٦٢- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن البدون ينحدرون في الغالب من الجماعات البدوية في شبه الجزيرة العربية وأصبحوا عديمي الجنسية لعدم تسجيلهم كمواطنين عند قيام دولة قطر. ورغم أن الأعداد الحقيقية لا تزال مجهولة، ادعت الورقة المشتركة ٤ أن عددهم كان يقدر بحوالي ١ ٥٠٠ شخص في عام ٢٠١٣، رغم انخفاضه منذ ذلك الحين.^(٨٢)
- ٦٣- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه في وقت تقديمها، كان البدون لا يزالون يعتبرون "مقيمين غير قانونيين"، وبذلك لا يمكنهم الاستفادة من إجراءات التجنيس، وتفيد التقارير بأن السلطات القطرية لم تجر أية محاولات لحل مسألة انعدام جنسيتهم أو لضمان حماية إمكانية حصولهم على الحقوق في البلد.^(٨٣)
- ٦٤- وأهابت الورقة المشتركة ٤ بقطر أن تعدل قانون الجنسية لسنة ٢٠٠٥ لمنع الحرمان التعسفي من الجنسية ولضمان الجبر والحق في الاستئناف لجميع الأشخاص الذين حرّموا من جنسيتهم.^(٨٤)
- ٦٥- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تتخذ قطر تدابير لمنح الجنسية للبدون وإعادة الجنسية لجميع أفراد قبيلة آل مرة.^(٨٥)
- ٦٦- وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الذي يسمح لأطفال القطريّات المتزوجات من غير قطريين بالحصول على الإقامة الدائمة، رغم عدم تمكنهن من نقل الجنسية والمواطنة لأطفالهن. وقالت المنظمة إن النساء لا يتمتعن بالحماية الكافية من العنف داخل الأسرة.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
CGNK	Center for Global Nonkilling, Honolulu USA);
CRIN	The Child Rights International Network, London (United Kingdom);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children London, (United Kingdom);
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights Cairo (Egypt);
ODVV	Organization for Defending Victim of Violence Tehran, Iran (Islamic Republic of);
QFSW	Qatar Foundation for Social Work Doha, Qatar;
AccessNow	Access Now, New York, United States of America;
AHR	Advocates for Human Rights, Minneapolis, United States of America;
CIVICUS	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation Johannesburg, South Africa;
ISI Institute on Statelessness and Inclusion	Eindhoven, Netherlands;
MENA Rights	MENA Rights Group, Chatelaine, Switzerland;
RRC	Rights Realization Centre, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Access Now, New York USA; The Gulf Centre for Human Rights; and Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain;
-----	--

JS2	Joint submission 2 submitted by: by The Advocates for Human Rights; and The World Coalition Against the Death Penalty;
JS3	Joint submission 3 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation; The Gulf Centre for Human Rights.
JS4	Joint submission 4 submitted by: Institute on Statelessness and Inclusion Rights Realization Centre and the Global Campaign for Equal Nationality Rights
JS5	Joint submission 5 submitted by: MENA Rights Group
JS6	Joint submission 6 submitted by: Institute on Statelessness and Inclusion Rights Realization Centre & Global Campaign for Equal Nationality Rights.

² NHRC, page 2.

³ NHRC, page 7.

⁴ NHRC, page 3.

⁵ NHRC, page 3.

⁶ NHRC, page 7.

⁷ NHRC, pages 2-3.

⁸ NHRC, page 3.

⁹ NHRC, page 4.

¹⁰ NHRC, page 4.

¹¹ NHRC, page 10.

¹² NHRC, page 3.

¹³ NHRC, page 6.

¹⁴ NHRC, page 5.

¹⁵ ODVV, para. 6.

¹⁶ JS4, para. 51.

¹⁷ CGNK, page 5.

¹⁸ CGNK, page 6.

¹⁹ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

²⁰ For the relevant recommendations, see A/HRC/27/15/Add.1, paras. 124.2-124.12 and 124.32.

²¹ JS4, para. 8.

²² JS5, page 2, MAAT, page 1 and AI, page 5.

²³ AI, page 1.

²⁴ AI, page 1.

²⁵ JS5, pages 6-7.

- ²⁶ JS4, para. 9.
²⁷ QFSW, page 4.
²⁸ JS5, page 4.
²⁹ For the relevant recommendations, see A/HRC/27/15/Add.1, paras. 124.33-34.
³⁰ ODVV, para. 10.
³¹ JS5, page 3.
³² JS5, page 3
³³ ICAN, page 1.
³⁴ ODVV, para. 11.
³⁵ ODVV, para. 11.
³⁶ AI, page 4.
³⁷ JS5, page 7.
³⁸ JS5, page 7.
³⁹ JS5, page 8.
⁴⁰ JS2, para. 1.
⁴¹ JS2, para. 1.
⁴² JS2, para. 19.
⁴³ For relevant recommendations see A/HRC/27/15/Add.1, paras. 124.44.
⁴⁴ JS5, page 6.
⁴⁵ JS5, page 6.
⁴⁶ For relevant recommendations see A/HRC/27/15/Add.1, paras. 124.45-54.
⁴⁷ ODVV, para. 14.
⁴⁸ AI, page 1.
⁴⁹ JS3, para. 6.3.
⁵⁰ JS5, page 6.
⁵¹ JS5, page 4.
⁵² AI, page 5.
⁵³ AI, page 5.
⁵⁴ CRIN, page 2.
⁵⁵ AI, page 2.
⁵⁶ JS3, para. 6.3.
⁵⁷ GIEACPC, page 1.
⁵⁸ JS3, para. 6.1 and JS1, para. 20.
⁵⁹ For relevant recommendations see A/HRC/27/15/Add.1, paras. 124.59-124.62 and 124.77-124.81.
⁶⁰ JS3, para. 6.1.
⁶¹ AI, page 3.
⁶² AI, page 3.
⁶³ ODVV, para. 18.
⁶⁴ For relevant recommendations see A/HRC/27/15/Add.1, paras. 124.42 and 124.43.
⁶⁵ AI, page 4.
⁶⁶ ODVV, para. 15.
⁶⁷ AI, page 4.
⁶⁸ QFSW, page 5.
⁶⁹ CRIN, page 1.
⁷⁰ QFSW, page 5.
⁷¹ CRIN, page 1.
⁷² For relevant recommendations see A/HRC/27/15/Add.1, paras. 124.63-124.66, 124.68-124.76 and 124.83.
⁷³ AI, pages 1-2.
⁷⁴ AI, page 3.
⁷⁵ JS5, page 2.
⁷⁶ JS5, page 3.
⁷⁷ AI, page 2.
⁷⁸ ODVV, para. 20.
⁷⁹ ODVV, para. 25.
⁸⁰ ODVV, para. 24.
⁸¹ JS5, page 10.
⁸² JS4, para. 21.
⁸³ JS4, para. 21.
⁸⁴ JS4, para. 51.
⁸⁵ JS5, page 10.
-